

النهاية في غريب الأثر

- { خلص } ... فيه [قل هو الله أحد هي سورة الإخلاص] سُمِّيت به لأنها خاصة في صفة الله تعالى خاصّة أو لأنّ الّلافظ بها قد أُخْلِصَ التّوحيد لله تعالى .
- وفيه [أنه ذكر يوم الخِلاص قالوا يا رسول الله ما يومُ الخِلاص ؟ قال يومُ يَخْرُجُ إلى الدّجّال من المدينة كل مُنافق ومُنافقة فيتميّز المؤمنون منهم ويَخْلُصُ بَعْضُهُم من بعض] .
- وفي حديث الاستسقاء [فَلَإِيْ خُلُوصٍ هُوَ وَوَلَدَهُ لِيَتَمَيَّزَ مِنَ النَّاسِ] .
- ومنه قوله تعالى : [فَلَإِيْ اسْتَيْسُّوا مِنْهُ خَلَاصُوا نَجْرِيًّا] أي تَمَيَّزُوا عن الناس مُتَنَجِّرين .
- وفي حديث الإسراء [فلما خَلَصْتُ بِمُسْتَوَى] أي وصلات وبِلاغْتُ . يقال خَلَصَ فُلانٌ إلى فُلانٍ : أي وصل إليه . وخَلَصَ أيضاً إذا سَلِمَ ونَجَّى (في الأصل : [ونجا منه] . وقد أسقطنا [منه] حيث لم ترد في اللسان والدر النثير) .
- ومنه حديث هِرَقْل [إني أُخْلِصُ إليه] وقد تكرر في الحديث بالمُعَدِّيِّين .
- وفي حديث علي رضي الله عنه [أنه قضى في حُكُومَةِ بالخِلاص] . أي الرِّجُوعُ بالثَّمن على البائع إذا كانت العيّن مُسْتَحَقَّةً وقد قَبِضَ ثَمَنُها : أي قضى بما يُتَخَلَّصُ به من الخُصُومَةِ .
- (س) ومنه حديث شُرَيْح [أنه قضى في قَوْسٍ كسرها رجُلٌ بالخِلاص] .
- وفي حديث سَلَامَانَ [أنه كاتب أهله على كذا وكذا وعلى أربعين أُوقِيَّةً خِلاصاً] . الخِلاصُ بالكسْرِ : ما أُخْلِصَتْهُ النَّارُ مِنَ الذَّهَبِ وَغَيْرِهِ وكذلك الخِلاصُ بالضَّمِّ .
- (هـ) وفيه [لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضُطَّربَ أَلْيَاتُ نِساءِ دَوْسٍ عَلَى ذِي الخِلاصَةِ] هو بَيْتٌ كان فيه صَنَمٌ لَدَوْسٍ وَخَثْعَمٌ وَبَجِيلَةَ وَغَيْرِهِمْ . وقيل ذُو الخِلاصَةِ : الكعْبَةُ اليمانيَّةُ التي كانت باليَمينِ فَأَنْفَذَ إليها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم جَرِيرَ بن عبد الله فخرَّ بها . وقيل ذُو الخِلاصَةِ : اسمُ الصَّخْرَةِ نَفْسِهِ وفيه نَظَرٌ لأن ذُو لا يُضَافُ إلّا إلى أسماء الأجناس والمعنى أنهم يَرْتَدُّونَ وَيَعُودُونَ إلى جاهليَّتهم في عبادة الأوثان فيسعى نِساءُ بَنِي دَوْسٍ طائِفاتٍ حَوَّلَ ذِي الخِلاصَةِ فَتَرْتَجُ أَعْجَازُهُنَّ . وقد تكرر ذكرها في الحديث . { خلط } (هـ) في حديث الزكاة [لا خِلاطَ ولا وِراطَ] الخِلاطُ مَصْدَرٌ خَالَطَهُ يُخَالِطُهُ مُخَالَطَةً وَخِلاطًا . والمراد به أن

يَخْلَطُ الرجل إبله بإبل غيره أو بَقَرَه أو غَنَمَه لِيَمْنَعَ حَقَّ اللّٰهِ مِنْهَا وَيَبْدُوَ خَسْفَ الْمُصَدَّقِ فِيمَا يَجِبُ لَهُ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ [لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمَعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ] أَمَّا الْجَمْعُ بَيْنَ الْمُتَفَرِّقِ فَهُوَ الْخِلَاطُ .
 وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ ثَلَاثَةٌ نَفَرًا مِثْلًا وَيَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ أَرْبَعُونَ شَاةً وَقَدْ وَجَبَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ شَاةٌ فَإِذَا أَطْلَقَهُمُ الْمُصَدِّقُ جَمَعَهَا لِثَلَاثَةٍ يَكُونُ عَلَيْهِمْ فِيهَا إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ . وَأَمَّا تَفْرِيقُ الْمُجْتَمَعِ فَأَنْ يَكُونَ اثْنَانِ شَرِيكًا وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةٌ شَاةٌ وَشَاةٌ فَيَكُونُ عَلَيْهِمَا فِي مَالَيْهِمَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ فَإِذَا أَطْلَقَهُمَا الْمُصَدِّقُ فَرَّقَا غَنَمَهُمَا فَلَمْ يَكُنْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : الْخِلَاطُ فِي هَذَا لِلْمُصَدِّقِ وَلِرَبِّ الْمَالِ . قَالَ : وَالْخَشْيَةَ خَشْيَتَانِ : خَشْيَةَ السَّاعِي أَنْ تَقْلِبَ الصَّدَقَةَ وَخَشْيَةَ رَبِّ الْمَالِ أَنْ يَقْلِبَ مَالَهُ فَأَمَرَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ لَا يُحْدِثَ فِي الْمَالِ شَيْئًا مِنَ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ . هَذَا عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ إِذِ الْخِلَاطُ مُؤَنَّثٌ رِ عِنْدَهُ . وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَلَا أَثَرَ لَهَا عِنْدَهُ وَيَكُونُ مَعْنَى الْحَدِيثِ نَفْيَ الْخِلَاطِ لِنَفْسِ الْأَثَرِ كَأَنَّهُ يَقُولُ : لَا أَثَرَ لِلْخِلَاطِ فِي تَقْلِيلِ الزَّكَاةِ وَتَكْثِيرِهَا .

(ه) وَمِنْهُ حَدِيثُ الزَّكَاةِ أَيْضًا [وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَهُمَا يَتَرَاغَبَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوَيْبَةِ] الْخَلِيطُ : الْمُخَالَطُ وَيُرِيدُ بِهِ الشَّرِيكَ الَّذِي يَخْلَطُ مَالَهُ بِمَالِ شَرِيكِهِ . وَالتَّرَاغُبُ بَيْنَهُمَا هُوَ أَنْ يَكُونَ لِأَحَدِهِمَا مِثْلًا أَرْبَعُونَ بَقَرَةً وَلِلْآخَرِ ثَلَاثُونَ بَقَرَةً وَمَا لَهُمَا مُخْتَلِطٌ فَيَأْخُذُ السَّاعِي عَنِ الْأَرْبَعِينَ مُسْنَدَةً وَعَنِ الثَّلَاثِينَ تَبْدِيعًا فَيَرْجِعُ بِأَذِلِّ الْمُسْنَدَةِ بِثَلَاثَةِ أَسْبَاعِهَا عَلَى شَرِيكِهِ وَبِأَذِلِّ التَّبْدِيعِ بِأَرْبَعَةِ أَسْبَاعِهِ عَلَى شَرِيكِهِ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ السُّنَدَيْنِ وَاجِبٌ عَلَى الشُّيُوعِ كَأَنَّ الْمَالَ مِلْكٌ وَاحِدٌ . وَفِي قَوْلِهِ بِالسُّوَيْبَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السَّاعِي إِذَا طَلَمَ أَحَدَهُمَا فَأَخَذَ مِنْهُ زِيَادَةً عَلَى فَرَضِهِ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ بِهَا عَلَى شَرِيكِهِ وَإِنَّمَا يَغْرَمُ لَهُ قِيَمَةَ مَا يَخْصُّهُ مِنَ الْوَاجِبِ دُونَ الزِّيَادَةِ . وَفِي التَّرَاغِبِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْخِلَاطَ تَصَحُّهُ مَعَ تَمْيِيزِ أَعْيَانِ الْأَمْوَالِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِهِ .
 (ه) وَفِي حَدِيثِ النَّبِيِّ [أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْخَلِيطَيْنِ أَنْ يُنْذَبَا] يُرِيدُ مَا يُنْذَبُ مِنَ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ مَعًا أَوْ مِنَ الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ أَوْ مِنَ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُنْذَبُ مُخْتَلِطًا . وَإِنَّمَا نَهَى عَنْهُ لِأَنَّ الْأَنْوَاعَ إِذَا اخْتَلَفَتْ فِي الْأَنْتِبَاذِ كَانَتْ أَسْرَعَ لِلشَّدَّةِ وَالتَّخْمِيرِ .

وَالنَّيْبُ الْمُعْمُولُ مِنَ الْخَلِيطَيْنِ ذَهَابٌ قَوْمٌ إِلَى تَحْرِيمِهِ وَإِنْ لَمْ يُسْكَرْ أَخْذًا بظَاهِرِ الْحَدِيثِ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ . وَعَامَّةُ الْمُحَدِّثِينَ قَالُوا : مِنْ شَرِّهِ قَبْلَ حُدُوثِ الشَّدَّةِ فِيهِ فَهُوَ آثِمٌ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ وَمَنْ شَرَّ بِهِ بَعْدَ حُدُوثِهَا فَهُوَ آثِمٌ مِنْ جِهَتَيْنِ : شَرُّبِ الْخَلِيطَيْنِ وَشَرُّبِ الْمُسْكَرِ . وَغَيْرُهُمْ رَخَّصَ فِيهِ وَعَلَّوْا التَّحْرِيمَ بِالْإِسْكَارِ

(س) وفيه [ما خَالَطَت الصَّادِقَةَ مَالًا إِلَّا هَلَكَتَهُ] قال الشافعي : يعني أن خِيَانَةَ الصَّادِقَةَ تُتَلَفُ الْمَالُ الْمَخْلُوطُ بِهَا . وقيل هو تَحْذِيرٌ لِلْعُمَالِ عَنِ الْخِيَانَةِ فِي شَيْءٍ مِنْهَا . وقيل هو حَثٌّ عَلَى تَعْجِيلِ أَدَاءِ الزَّكَاةِ قَبْلَ أَنْ تَخْتَلِطَ بِمَالِهِ .

- وفي حديث الشُّفْعَةِ [الشَّرِيكَ أَوْلَى مِنَ الْخَلِيطِ وَالْخَلِيطُ أَوْلَى مِنَ الْجَارِ] الشَّرِيكَ : الْمُشَارِكُ فِي الشُّيُوعِ وَالْخَلِيطُ : الْمُشَارِكُ فِي حُقُوقِ الْمِلْكِ كَالشَّرِيكَ وَالطَّرِيقُ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

(س) وفي حديث الوَسْوَسَةِ [رَجَعَ الشَّيْطَانُ يَلْتَمِسُ الْخِلَاطَ] أَي يُخَالِطُ قَلْبَ الْمُصَلِّي بِالْوَسْوَسَةِ .

(س) ومنه حديث عبدة [وَسئَلُ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ ؟ قَالَ : الْخَفْقُ وَالْخِلَاطُ] أَي الْجَمَاعُ مِنَ الْمُخَالِطَةِ .

(س) ومنه خطبة الحجاج [لَيْسَ أَوْانٌ يَكْتُمُ الْخِلَاطَ] يَعْنِي السِّفَادَ .

- وفي حديث معاوية [أَنَّ رَجُلَيْنِ تَقَدَّمَا إِلَيْهِ فَادَّعَا أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ مَالًا وَكَانَ الْمُدَّعِي دُؤُوبًا قَلْبًا مَخْلُوطًا مَزُوبًا] الْمَخْلُوطُ بِالْكَسْرِ الَّذِي يَخْلِطُ الْأَشْيَاءَ فَيُلَبِّسُهَا عَلَى السَّامِعِينَ وَالنَّاطِرِينَ .

- وفي حديث سعد [وَإِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَصَّعُ كَمَا تَصَّعُ الشَّاةُ مَا لَهَ خِلَاطٌ] أَي لَا يَخْتَلِطُ نَجْوَاهُمْ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ لَجْفَافِهِ وَيُذْهِبُ سَهْمَهُ فَيَنْهَمُ كَانُوا يَأْكُلُونَ خُبْزَ الشَّعِيرِ وَوَرَقَ الشَّجَرِ لِفَقْرِهِمْ وَحَاجَتِهِمْ .

- ومنه حديث أبي سعيد [كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] وَهُوَ الْخِلَاطُ مِنَ التَّمْرِ : أَي الْمُخْتَلِطُ مِنْ أَنْوَاعِ شَتَّى .

- وفي حديث شُرَيْحٍ [جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي ثَلَاثًا وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ : أُمَّأَنَا فَلَا أَخْلَاطٌ حَلَالًا بِحَرَامٍ] أَي لَا أُحْتَسَبُ بِالْحَيْضَةِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا الطَّلَاقُ مِنَ الْعِدَّةِ لِأَنَّهَا كَانَتْ لَهُ حَلَالًا فِي بَعْضِ أَيَّامِ الْحَيْضَةِ وَحَرَامًا فِي بَعْضِهَا .

(س) وفي حديث الحسن يصف الأبرارَ [وَطَنُ النَّاسِ أَنْ قَدْ خُولِطُوا وَمَا خُولِطُوا وَلَكِنْ خَالَطَ قَلْبَهُمْ هَمٌّ عَظِيمٌ] يَقَالُ خُولِطَ فُلَانٌ فِي عَقْلِهِ مُخَالِطَةً إِذَا اخْتَلَسَ عَقْلُهُ